

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري

د. دوي بونوة جمال، أستاذ محاضر " أ "

مدير معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

تمثل البلدية في الجزائر صورة من صور النظام الإداري اللامركزي الذي يقوم على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات و تجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تقوم على فكرة الاستقلالية ، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى تحت رقابة الجهات الإدارية المركزية، فهذه الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية هي استقلالية نسبية و ليست مطلقة و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا لإدارة البلدية و صلاحيات بصفته ممثلا للدولة، وفي حالة عجز رئيس البلدية عن تسير شؤون و مصالح المواطنين بسبب الأزمات و العراقيل المحتملة يلزم على اللوالب التدخل و الحفاظ على مصالح الدولة و المواطنين.

الكلمات المفتاحية: البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مداولات المجلس الشعبي البلدي.

Résumé:

- la commune représentée en Algérie, une forme de système administratif décentralisé qui repose sur l'idée de la décentralisation dans la prise de décision et la réalisation de projets économiques, sociaux et politiques qui sont fondées sur l'idée d'autonomie, mais cette autonomie de rester sous le contrôle central des organes administratifs, cette autonomie dont jouit la municipalité est l'indépendance du rapport et non pas absolue et jouit d'un premier conseil municipal populaire conformément à la loi municipale n ° 11-10 pouvoirs doubles, les pouvoirs en sa qualité de représentant de l'administration municipale et les pouvoirs en sa qualité de représentant de l'État, dans le cas de l'incapacité du maire de conduire les affaires et les intérêts des citoyens en raison de la crise et les obstacles potentiels doivent être le wali d'intervenir et de préserver les intérêts de l'état et les citoyens.

Les Mots clés: La commune , Le Président de l'Assemblée populaire municipale, Les délibérations de l'Assemblée populaire municipale.

إن المجلس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة التي تعكس الديمقراطية وحقوق الإنسان و سياسة الحكم الراشد و تجسد نظام اللامركزي¹ وهي امتداد متكامل للدولة و فضاء واسع لاهتمام المواطنين و شؤونهم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و مما لا شك فيه أن هذا الفضاء الواسع يتطلب إمكانيات بشرية و مادية للإطلاع بالمهام الكبرى و حسن تسييرها .

ونظرا لوجود فراغات قانونية التي اتسم بها قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية كان لزاما على المشرع الجزائري أن يصدر قانونا جديدا يعالج هذه الفراغات القانونية ، حيث قام بإصدار قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية² المؤرخ في 22 يونيو 2011 الذي حاول المشرع من خلاله تطبيق أهم الإصلاحات التي أمر بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة و من أهم هذه الإصلاحات تكريس مبدأ الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان و فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم و المساهمة في إعطاء البلدية المكانة الهامة في الهيكل المؤسساتي للجمهورية من خلال ترجمة هذه الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية إلى واقع حقيقي.

تمثل البلدية صورة من صور النظام اللامركزي الذي يقوم على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات و تجسيد المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية التي تقوم على فكرة الاستقلالية ، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى تحت رقابة الجهات المركزية ، فهذه الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية هي استقلالية نسبية و ليست مطلقة.³

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 11-10 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية و صلاحيات بصفته ممثلا للدولة ، وفي حالة عجز رئيس البلدية عن تسيير شؤون و مصالح المواطنين بسبب الأزمات و العراقيل المحتملة يلزم

¹ طاهري حسن ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية - التنظيم الإداري و النشاط الإداري- دراسة مقارنة ، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

² قانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 03 جوان 2011.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

قانونا للوالي التدخل و الحفاظ على مصالح الدولة و المواطنين، فالإشكال المطروح فما هي الصلاحيات التي خولها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل النظام القانون للبلدية في الجزائر؟ ، وعليه نعالج هذه الإشكالية بتحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية و بصفته ممثلا للدولة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

عالج القانون رقم 10-11 مسألة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في المواد " 77 إلى 84" ، حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية في جميع المناسبات الرسمية و التظاهرات الثقافية و العلمية و المراسم التشريعية و الأعياد الوطنية و الدينية و الأيام التاريخية و هذا بموجب المادة السابعة والسبعون .

كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.¹ و يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية المجلس الشعبي البلدي ، و يقوم باستدعاء جميع أعضائه و يعرض عليهم المسائل الخاضعة لاختصاص هذا المجلس ، و يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها و من خلال قراءة المادة الثاني و الثمانون "82" من قانون البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي :

- يحافظ على ممتلكات البلدية المنقولة و العقارية² ويمثل البلدية أمام الجهات القضائية سواء كانت البلدية صاحبة الدعوى القضائية أي صاحبة الحق أو المشتكي منها و المدعى عليها ويدير و يأمر بصرف النفقات و المداخل الخاصة بالبلدية و متابعة تطور المالية و المحاسبة في البلدية.

- يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا ويسهر على مراقبة و متابعة مناقصات الأشغال العمومية الموجودة في إقليم البلدية و مراقبة حسن تنفيذها و يحافظ على الأملاك الوطنية التي يحددها

¹ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

² قانون 30-90 المؤرخ في 1-12-1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 02-12-1990 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20-06-2008 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 03-08-2008.

القانون و تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية.¹

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الإجراءات التي تساهم في إيقاف كل القرارات التي توقف التقدم أمام الجهات القضائية المختصة و يمارس كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة و يتخذ جميع التدابير التي تساهم في ترقية و تطوير شبكة الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية.

- ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية بالمحافظة على الأرشيف مع اتخاذ كافة التدابير التي تساهم في زيادة مداخل البلدية و يقوم بإعداد و تحضير و السهر على تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي ، و ينفذ ميزانية البلدية و هو يعتبر في نظر القانون الأمر بالصرف طبقا لنص المادة الواحد و الثمانون "81" من قانون رقم 10-11.

أ- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد و تنفيذ المداوالات في ظل التشريع الجزائري:

نظمت المواد من اثنان وخمسون "52" إلى المادة واحد وستون "61" من القانون رقم 10-11 المتعلقة بالبلدية، نظام المداوالات حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بجميع الاختصاصات والتدابير المحولة له قانونا والمتعلقة بشؤون وتسيير البلدية عن طريق المداوالات التي تحرر إلزاميا باللغة العربية طبقا لنص المادة 52 و 53 من قانون البلدية .

تتخذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين لزملائهم بوكالة عند التصويت على المشاريع ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لنص المادة 54 من قانون رقم 10-11 ويؤشر رئيس المحكمة المختصة إقليميا للمجلس الشعبي البلدي في سجل خاص للمداوالات حسب الترتيب الزمني ، ويتم التوقيع على هذه المداوالات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند إجراءات التصويت، و يتم إيداعها أمام مكتب الوالي مقابل وصل استلام في أجل ثمانية أيام من توقيع و انتهاء المداوالات التي قام بها المجلس الشعبي البلدي.² وبمقتضى قانون رقم 10-11 المتعلقة بالبلدية في

¹ أنظر إلى المادة 18 من دستور 1996 : " الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية " .

² بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2002-2003.

المواد 56 و 57 ، تصبح المداوولات التي أقرها المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرون "21" يوما من تاريخ إيداعها أمام مكتب الوالي ، و لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي 10 ، و خاصة المداوولات التي تتضمن ما يلي :

1. الميزانيات و الحسابات.
2. قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.
3. اتفاقيات التوأمة.
4. التنازل عن الأملاك العقارية الواقعة في إقليم البلدية.

ب- المصادقة على المداوولات:

تم المصادقة على المداوولات من طرف الوالي بطريقتين:

الطريقة الأولى: عندما يخطر الوالي من أجل المصادقة على المداوولات المقررة من طرف المجلس الشعبي البلدي و بالحالات المنصوص عليها سابقا و لم يعلن الوالي قراره بالمصادقة خلال مدة ثلاثين "30" يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداوولات أمامه تعتبر المداوولات مصادقا عليها.

الطريقة الثانية: مصادقة الوالي مباشرة في المدة المحددة لذلك و هي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع المجلس البلدي المداوولات أمام مكتب الوالي.

و بمقتضى نص المادة التاسعة والخمسون "59" من القانون رقم 10-11 لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي و لا يمكن للوالي أيضا المصادقة على المداوولات الباطلة في نظر القانون و مخالفة للدستور و قوانين الجمهورية ، حيث تنص هذه المادة صراحة على ما يلي:

ج - حالات بطلان مداوالات المجلس الشعبي البلدي:

تبطل بقوة القانون مداوالات المجلس الشعبي البلدي :

- المداوولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في التشريع الجزائري.

- المداوولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

-المداولات غير المحررة باللغة العربية.

من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون رقم 10-11 نستخلص أن بطلان المداولات يتم عن طريق اتخاذ قرار ولائي صادر عن والي الولاية و من خلال قراءة المادة واحد وستون "61" من قانون البلدية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلماً إدارياً أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي تم بموجبه إبطال المداولات أو رفض المصادقة عليها وفق الإجراءات القانونية المتخذة لذلك.¹

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة

حدد القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة في المواد من 85 إلى 95 ، و سنسلط الضوء على هذه المسألة كما يلي :

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية في السهر على احترام و تطبيق الدستور و قوانين الجمهورية ويمثل الدولة الجزائرية بصفته ضابط الحالة المدنية و يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتنظيم و التشريع المعمول به و تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً و هذا طبقاً لنص المادة 86 من قانون رقم 10-11 كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع تحمل كامل المسؤولية أن يفوض إمضائه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي بالقيام بالأعمال التالية:

-استقبال التصريحات بالولادة و الزواج والوفيات.

-تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.

-إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة الهوية.

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء إلى الوالي و إلى

¹ محمد الصغير بلعي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه، 2004.

النائب العام المختص إقليميا ، و هذا طبقا لنص المادة 87 من قانون البلدية رقم 10-11 ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة طبقا لنص المادة 88 من قانون رقم 10-11 تحت إشراف الوالي بما يلي:

يقوم رئيس البلدية بتبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم الدولة ، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على النظام العام، و الأمن العام و السكينة العامة في إقليم البلدية و يتخذ جميع الإجراءات و التدابير القانونية التي تساهم في ترقية النظافة العمومية في إقليم البلدية ويسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف (المرضى، حوادث المرور، زلازل، براكين..) و يتخذ كل التدابير لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية طبقا للقانون.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية بمقتضى نص المادة 92 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية بما يلي:

أمنيا يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم¹ و يمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 93 .

وبمقتضى المادة 94 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بما يلي:

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم ويتأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجري فيها التجمعات و معاينة كل من يقوم بالمساس بالسكينة العمومية و كل التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بها و يهتم بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

¹ تم تأسيس جهاز الشرطة البلدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 207-93 مؤرخ في 22-09-1993 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية و يحدد مهامه و كيفية عمله، الجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 26-09-1993 و ألغي بمرسوم تنفيذي رقم 265-96 المؤرخ في 3-08-1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و يحدد مهامه و تنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1996/08/7.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.¹ ونظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وعلى احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية و المحافظة عليها.

كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و وضع مخطط للوقاية نذكر منها ما يلي:

1. منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .
2. السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع
3. السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
4. ضمان ضبطية الجناز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة التي يستعين بها في إطار ممارسة صلاحياته القانونية و يمنح رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها حسب نص المادة 95 من قانون رقم 10-11 و له دور بارز في عملية التحضير للانتخابات الجارية في الدولة.²

أ- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

عاج قانون البلدية رقم 10-11 موضوع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المواد 96 إلى 99 حيث تنص المادة 96 على أنه يتخذ رئيس المجلس الشعبي في إطار صلاحياته الخولة قانونا القرارات التي تهدف إلى اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات القانونية لتنفيذ مداولات

¹ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دارا لهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2001.

² القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 12 جاني 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر في 14 جاني 2012.

المجلس الشعبي البلدي و تفويض إمضاءه و الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها تحت إشراف و سلطته و لا تصبح هذه القرارات البلدية قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها (الأفراد أو الجماعات) (الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية) عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو عن طريق إشعار فردي.

تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 98 من قانون رقم 10-11 في سجل خاص بالقرارات البلدية حسب تاريخ صدورهما و يتم إرسال هذه القرارات البلدية خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى والي الولاية الذي يثبت فيها استلامها على سجل مرقم و مؤشر من طرفه و يسلم مقابلها وصل استلام و يتم إلصاق القرارات البلدية في المكان المخصص للإعلام و النشر من أجل إعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من والي و تدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

بمقتضى المادة 99 من قانون رقم 10-11 تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى والي، و في حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام والي الولاية بذلك.

ب- سلطة حلول والي في تسيير شؤون البلدية:

تظهر سلطات والي في تسيير شؤون البلدية عندما يحل والي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ بعض التدابير القانونية و إصدار القرارات الإدارية التي كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذها وفق القانون و التشريع المعمول بها حيث يمكن للوالي أن يتخذ في كافة البلديات المسؤول عنها ولائيا كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكنية العمومية¹ عندما لا تقوم البلديات بذلك ، و يلزم قانونا على والي التكفل بالعمليات الانتخابية² و الخدمة الوطنية و شؤون الحالة المدنية طبقا لما نصت عليه المادة 100 من قانون

¹ علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه و القانون، العدد الثاني ديسمبر 2012 جامعة تبسة ، الجزائر ، 2012/12/16.

² التعليمية رقم 3538، المؤرخة في 05 ديسمبر 2012، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، الموجهة إلى الولاة، المتعلقة بكيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من قانون: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في المصادقة على الميزانية و تنفيذها عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيم المعمول به حيث تنص المادة 102 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية : " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون."

خاتمة:

وبناء على كل ما سبق يمكننا أن نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات مزدوجة ، صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية و صلاحيات بصفته ممثلا للدولة ، باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الصفة والمصلحة وحق التقاضي في المنازعات القانونية فحول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيلها في جميع المسائل الإدارية والقضائية والتظاهرات الرسمية وتسيير ومراقبة الموارد المالية والبشرية وإبرام الصفقات العمومية وتسيير جميع مصالح البلدية.

ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة في عدة مجالات نذكر على سبيل المثال الحالة المدنية والشرطة القضائية والحفاظة على النظام العام والآداب العامة والسكينة العامة والصحة العامة ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حالة عجز رئيس البلدية عن تسيير شؤون و مصالح المواطنين بسبب الأزمات و العراقيل المحتملة يلزم قانونا للوالي التدخل و الحفاظ على مصالح الدولة و المواطنين.

قائمة المراجع:

أ- الكتب والرسائل الجامعية

- 1- طاهري حسن ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية - التنظيم الإداري و النشاط الإداري- دراسة مقارنة ، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- 2- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه، 2004.

4- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

5- علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه و القانون، العدد الثاني ديسمبر 2012 جامعة تبسه، الجزائر، 16/12/2012.

6- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2002-2003.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية

7- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1-12-1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 02-12-1990 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 20-06-2008 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 03-08-2008

8- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 03 جوان 2011.

9- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

10- القانون العضوي رقم 12/01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

11- مرسوم تنفيذي رقم 93-207 مؤرخ في 22-09-1993 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية و يحدد مهامه و كيفية عمله، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 26-09-1993 وألغي بمرسوم تنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3-08-1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه و تنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 7/08/1996.

12- التعلية رقم 3538، المؤرخة في 05 ديسمبر 2012، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، الموجهة إلى الولاة، المتعلقة بكيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من قانون: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.